ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية
غرفة التجارة والصناعة والخدمات للشرق
Chambre de Commerce, d'Industrie et de Services de l'Oriental

النـــــافذة الـــقانونية

يوليوز 2023

I- مستجدات قانونية

المرسوم رقم 2.23.343 الصادر بتاريخ 20 ذي القعدة 1444 الموافق ل 09 يونيو 2023 بتغيير المرسوم رقم 2.11.151 الصادر بتاريخ 23 جمادى الاخر 1432 الموافق ل 27 ماي 2011 بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة

يتكون المرسوم رقم 2.23.343 الصادر بتاريخ 20 ذي القعدة 1444 الموافق ل 09 يونيو 2023 بتغيير المرسوم رقم 2.11.151 الصادر بتاريخ 23 جمادى الاخر 1432 الموافق ل 27 ماي بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة، من ثلاثة مواد.

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 الصادر بتاريخ 24 من شعبان 1415 الموافق ل 26 يناير 1995، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 3 و 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 الموافق ل 12 دجنبر 1995 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.151 الصادر في 23 من جمادى الآخر 1432 الموافق ل 27 ماي 2011 بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة؛

و باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 الموافق ل فاتح يونيو 2023.

رسم ما يلي:

تغير مقتضيات المرسوم رقم 2.11.151 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي تحل عبارة **" منطقة التسريع الصناعي "** محل عبارة **"منطقة التصدير الحرة"** في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.11.151 السالف الذكر.

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.151 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

تقام منطقة التسريع الصناعي لوجدة على قطعة أرضية للرسمين العقاريين رقمي T 6579/02 و T 5947/77 مساحتهما الكلية تبلغ 89 هكتارا و 48 آرا و 53 سنتيارا. يحدها شمالا مطار وجدة أنكاد وشرقا أراضي الملك الخاص وغربا الطريق الرئيسية، رقم 17، الرابطة بين وجدة و فجيج و جنوبا أراضي الملك الخاص، كما هي محددة في التصميم الملحق بالمرسوم و بالإحداثيات.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة و التجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

للإطلاع: الجريدة الرسمية 7207 الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444 الموافق ل 26 يونيو 2023

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7207_Ar.pdf

المرسوم رقم 2.35.335 الصادر في 28 رمضان 1444 الموافق ل 19 أبريل 2023 بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذو الحجة 1427 الموافق ل 31 دجنبر 2006 في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

يتكون المرسوم رقم 2.35.335 الصادر في 28 رمضان 1444 الموافق ل 19 أبريل 2023 بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذو الحجة 1427 الموافق ل 31 دجنبر 2006 في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، من مادتين.

تتمم وتغير على النحو التالي المادة 16 المكررة مرتين من المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذو الحجة 1427 الموافق ل 31 دجنبر 2006 في شان تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، المشار اليه اعلاه:

المعدات و المنتجات و المواد المخصصة لأغراض لا غير فلاحية

المادة 16 مكرر:

II- منتجات الحفاظ على صحة النباتات و المعدات الخاصة بتناسل النباتات و الحيوانات المستوردة و المخصصة للاستعمال الفلاحي

للاستفادة من الاعفاء على الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بمنتجات الحفاظ على صحة النباتات و المعدات الخاصة بتناسل النباتات و الحيوانات المستوردة و المخصصة للاستعمال الفلاحي، المنصوص عليه في 123.15 من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي بما يلي:

- طلب الاستفادة من الاعفاء المذكور بطريقة الكترونية الى ادارة الضرائب وفق نموذج تعده الادارة المعنية؛

- فاتورة شكلية و معدة من طرف المورد و تتضمن المنتجات أو المعدات و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

تمنح ادارة الضرائب بطريقة الكترونية **"شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة"** بعد دراسة الملف، و تحال هذه الشهادة على ادارة الجمارك الضرائب غير المباشرة.

III- المنتجات و المعدات الاخرى المخصصة للاستعمال الفلاحي:

باستثناء المعدات و المواد المخصصة للسقي منتجات الحفاظ على صحة النباتات و المعدات الخاصة بتناسل النباتات و الحيوانات المستوردة و المخصصة للاستعمال الفلاحي، يجب للاستفادة من الاعفاء الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بالمعدات و المنتجات و المواد المخصصة لأغراض لا غير فلاحية، المنصوص عليه في 123.15 من المدونة العامة للضرائب، القيام بالاجراءات التالية:

أ- بالنسبة للمستغلين الفلاحيين:

- طلب الاستفادة من الاعفاء المذكور بطريقة الكترونية الى ادارة الضرائب وفق نموذج تعده الادارة المعنية؛

- فاتورة شكلية و معدة من طرف المورد و تتضمن المنتجات أو المعدات و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- التزام يقر فيه باستعمال حصري للمنتجات و المعدات لأغراض فلاحية في مستغلاته الفلاحية مع تحديد عنوانها.

ب- بالنسبة للمستوردين:

- طلب الاستفادة من الاعفاء المذكور بطريقة الكترونية الى ادارة الضرائب وفق نموذج تعده الادارة المعنية؛

- فاتورة شكلية و معدة من طرف المورد و تتضمن المنتجات أو المعدات و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- لائحة المستغلين الفلاحيين المعنيين وفق نموذج تعده الادارة المعنية؛

بعد دراسة الطلبات المشار اليها في النموذج "أ" و "ب"، تمنح ادارة الضرائب بطريقة الكترونية "شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة"، و تحال هذه الشهادة على ادارة الجمارك الضرائب غير المباشرة.

يمكن للمستوردين الذين لم يقوموا بالإجراءات السالف ذكرها في هذه المادة من الاستفادة من ارجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عن استيراد المنتجات و المعدات الفلاحية وفق الشروط و الاجراءات الجاري بها العمل طبقا لاحكام المادة 103-1 من المدونة العامة للضرائب، و يرفق طلب الارجاع ببيان تفصيلي لرقم معاملاتهم المحقق في الداخل المعفى من الضريبة على القيمة المضافة.

للإطلاع: الجريدة الرسمية 7188 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1444 الموافق ل 20 أبريل 2023

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7188_Ar.pdf

القانون رقم 92.21 يوافق على الاتفاقية رقم 148 المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة و الستين، المنعقد بجنيف في 20 يونيو 1977

يتكون القانون رقم 92.21 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية رقم 148 المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة و الستين، المنعقد بجنيف في 20 يونيو 1977 من مادة فريدة.

يوافق على الاتفاقية رقم 148 المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة و الستين، المنعقد بجنيف في 20 يونيو 1977، باستثناء المقتضيات المتعلقة ب "الاهتزازات".

للإطلاع: الجريدة الرسمية 7213 الصادرة بتاريخ 28 ذو الحجة 1444 الموافق ل 17 يوليوز 2023

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7213_Ar.pdf

المرسوم رقم 2.23.317 الصادر بتاريخ 09 من ذي الحجة 1444 الموافق ل 28 يونيو 2023 بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الأنابيب الفولاذية

يتكون المرسوم رقم 2.23.317 الصادر بتاريخ 09 من ذي الحجة 1444 الموافق ل 28 يونيو 2023 بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الأنابيب الفولاذية، من مادتين.

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1421 الموافق ل 28 يونيو 2000 بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.399 الصادر بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق ل 09 اكتوبر 1977، ،كما وقع تغييرها و تتميمها و لا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 13 دجنبر 2022) ولا سيما المادة 2 (I)، منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 رمضان 1444 الموافق ل 20 ابريل 2023،

استثناء من أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الأنابيب الفولاذية التي يبلغ قطرها 3200 ملم 2023 ،إلى غاية 31 ديسمبر 2000. يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

للإطلاع: الجريدة الرسمية 7209 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1444 الموافق ل 03 يوليوز 2023

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7209_Ar.pdf

قرار لوزير الصحة و الحماية الاجتماعية رقم 1507.23 الصادر في 23 ذي القعدة 1444 الموافق ل 12 يونيو 2023 بتغيير تتميمه القرار رقم 787.14 الصادر في 07 جمادى الاخرة 1435 الموافق ل 07 ابريل 2014 بمراجعة اسعار البيع بالعموم للأدوية الاصيلة و الجنيسة و الادوية المماثلة الحيوية المسوقة في المغرب

يتكون قرار وزير الصحة و الحماية الاجتماعية رقم 1507.23 الصادر في 23 ذي القعدة 1444 الموافق ل 12 يونيو 2023 بتغيير تتميمه القرار رقم 787.14 الصادر في 07 جمادى الاخرة 1435 الموافق ل 07 ابريل 2014 بمراجعة اسعار البيع بالعموم للأدوية الاصيلة و الجنيسة و الادوية المماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، من مادتين.

وزير الصحة و الحماية الاجتماعية؛

و بناءا على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 الموافق ل 18 دجنبر 2013 المتعلق بشروط و كيفيات تحديد سعر بيع الادوية المصنعة محليا و المستوردة للعموم، و لا سيما المادتين 12 و 12 منه؛

و بعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 07 جمادى الاخر 1435 الموافق ل 07 أبريل 2014 بمراجعة أسعار البيع للعموم للادوية الاصلية و الجنيسة و المماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره و تتميمه بالقرارات الموالية له؛

و بعد الاطلاع على طلبات تحديد سعر بيع الادوية الاصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية؛

و على طلبات المصادقة على اسعار بيع الادوية الجنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية؛

و اعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الادوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية؛

و بعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار؛

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار اسعار بيع الادوية الاصيلة موضوع الطلبات المشار اليها اعلاه.

يصادق على اسعار بيع الادوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار اليها أعلاه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار اسعار بيع الادوية المدرجة في ملحق القرار المشار اليه اعلاه رقم 787.14 كما تم تتميمه و تغييره بالقرارات الموالية له.

للإطلاع: الجريدة الرسمية 7210 الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1444 الموافق ل 06 يوليوز 2023

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7210_Ar.pdf

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 1508.23 الصادر في 4 شوال 1444 الموافق ل 14 ابريل 2023 بتحديد الحد الادنى لرأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة

يتكون قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 1508.23 الصادر في 4 شوال 1444 الموافق ل 14 ابريل 2023 بتحديد الحد الادنى لراس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة من مادتين.

وزيرة الاقتصاد و المالية، و بناءا على القانون رقم 42.12 المتعلق بالأسواق الآجلة للأدوات المالية الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.96 الصادر في 20 رجب 1435 الموافق ل 20 ماي 2014، و لا سيما المادة 8 منه؛

و بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية للراسميل بتاريخ 20 يونيو 2022؛

قررت ما يلي:

لا يمكن أن يقل مبلغ رأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة عن خمسة و عشرين مليون درهم (2000000 درهم).

للإطلاع: الجريدة الرسمية 7210 الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1444 الموافق ل 06 يوليوز 2023

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7210_Ar.pdf

II - نصوص قانونية مختلفة

الظهير الشريف رقم 1.95.1 الصادر بتاريخ 25 رمضان 1415 الموافق ل 26 يناير 1995 بتنفيذ القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

يتكون الظهير الشريف رقم 1.95.1 الصادر بتاريخ 25 رمضان 1415 الموافق ل 26 يناير 1995 بتنفيذ القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، من 44 مادة. و ينقسم الى تسعة فصول، **الفصل الأول:** أحكام عامة، **الفصل الثاني:** هيئة إعداد وإدارة المنطقة الحرة، **الفصل الثالث:** الرخصة، **الفصل الرابع:** نظام مراقبة التجارة الخارجية و الصرف، **الفصل الخامس:** النظام الجمركي، **الفصل السادس:** النظام الضريبي، **الفصل السابع:** أحكام تتعلق بالمنازعات، **الفصل الثامن:** أحكام متفرقة، **الفصل التاسع:** أحكام انتقالية

يحدث بموجب هذا القانون نظام لمناطق التصدير الحرة. ولأجل تطبيق هذا القانون، يراد بمناطق التصدير الحرة فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الأعمال الصناعية والخدمات المرتبطة بها غير خاضعة، وفق الشروط والحدود المعينة في هذا القانون، للنصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية وما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

وعلاوة على ذلك تستفيد الأعمال المذكورة فيما يخص الارباح و الدخول المترتبة عليها من المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وقف محتمل للعمل بالنظام المحدث بموجب هذا القانون، يجوز للمنشآت المعنية الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام طوال عشرين سنة تبتدئ من تاريخ وقف العمل به.

تحدث مناطق التصدير الحرة وتعين حدودها بنص تنظيمي تبين فيه طبيعة أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام بمنطقة التصدير الحرة يعهد بإعداد وإدارة كل منطقة من مناطق التصدير الحرة إلى هيئة تسمى فيما يلي من هذا القانون **"هيئة إعداد وإدارة المنطقة الحرة"**.

يمكن، وفق الأشكال والشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، أن يرخص في القيام داخل مناطق التصدير الحرة بممارسة جميع أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وكذا أعمال الخدمات المرتبطة بها مع مراعاة أحكام المادة 2 من هذا القانون.

تناط بهيئة إعداد وإدارة المنطقة الحرة مهمة إعداد مجموع منطقة التصدير الحرة وإدارتها وصيانتها. وتقوم لهذه الغاية بعد شراء الاراضي اللازمة الواقعة داخل المنطقة عند الاقتضاء بتحضير التصميم المتعلق بإعداد منطقة التصدير الحرة وتتولى إنجاز وصيانة ما يلي:

- طرق المرور؛

- شبكات الماء والكهرباء والتطهير والمواصلات؛

- المباني اللازمة لانجاز الخدمات التي تقوم بها أو تديرها بما في ذلك الأسيجة والأسوار والطرق الموصلة إلى منطقة التصدير الحرة؛

- الانارة.

وتتولى كذلك القيام داخل منطقة التصدير الحرة بما يلي:

- إيجار المباني و السقائف والمسطحات لفائدة المرتفقين؛

- توزيع الماء والكهرباء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك؛

- حراسة المرافق المشتركة والطرق الموصلة إلى منطقة التصدير الحرة وتوفير الامن فيها؛

-مراقبة المباني والإنشاءات والأعمال وحركة البضائع والأشخاص داخل منطقة التصدير الحرة.

وتناط بهيئة إعداد وإدارة المنطقة الحرة علاوة على ما ذكر المهام التالية:

- النهوض بالتجارة والصناعة في منطقة التصدير الحرة وفقا للسياسة التي تحددها الحكومة؛

- استقبال المستثمرين ومساعدتهم في تحضير ملفاتهم المتعلقة بطلبات الرخصة؛

- رفع ملفات المستثمرين إلى اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة المحدثة بهذا القانون لأجل الموافقة عليها؛

- القيام لفائدة المستثمرين بجميع الخدمات اللازمة، لانجاز مشاريعهم واستغلال إنشاءاتهم.

وتحدد العالقات بين المستثمرين في مناطق التصدير الحرة وهيئة إعداد وإدارة المنطقة الحرة في دفتر التكاليف الذي يربط الدولة بالهيئة المذكورة.

يرفع المستثمر طلب الرخصة إلى هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة التي توجهه بعد بحثه إلى لجنة محلية لمناطق التصدير الحرة يرأسها والي أو عامل العمالة أو الاقليم المعني بالأمر وتضم، بالإضافة إلى ممثلي الادارات المعنية، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات ورئيس غرفة التجارة والصناعة المعنية.

وتحدد بنص تنظيمي الاجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين الأعضاء من اللجنة وبتسييرها. ويمنح الرخصة الوالي أو العامل بعد موافقة اللجنة المذكورة. وتعفي الرخصة الممنوحة بهذه الطريقة المستثمر من القيام بأي إجراء آخر من الاجراءات المتعلقة بالمباني والإنشاءات اللازمة لانجاز مشروعه. ويبلغ قرار اللجنة إلى المستثمر بواسطة هيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة.

لا تخضع عمليات دخول البضائع إلى مناطق التصدير الحرة وخروجها منها إلى التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية والصرف على أن يراعى في ذلك تطبيق أحكام المادتين 16 و 22 من هذا القانون.

تعفى البضائع الداخلة إلى مناطق التصدير الحرة أو الخارجة منها وكذا البضائع المحصل عليها فيها أو الماكثة بها من جميع الرسوم والضرائب أو الضرائب الاضافية المفروضة على استيراد البضائع أو حركتها أو استهلاكها أو إنتاجها أو تصديرها، مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون.

تعتبر مصدرة من التراب الخاضع المشار إليه في المادة 20، البضائع الداخلة إلى مناطق التصدير الحرة انطلاقا من هذا التراب. وتعتبر مستوردة إلى التراب الخاضع البضائع الداخلة إلى التراب المذكور والواردة من مناطق التصدير الحرة. على أن تطرح من القيمة المفروضة عليها الضريبة وفق الشروط التي تحددها الإدارة قيمة العناصر ذات المنشأ المغربي المدمجة في المنتج المستورد من مناطق التصدير الحرة.

تعفى من رسوم التسجيل والدمغة:

أ- عقود تأسيس الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والزيادة في رأسمالها؛

ب- عمليات شراء المنشآت الأراضي اللازمة لإنجاز مشاريع استثمارها.

وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية الأراضي المشار إليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على الرخصة ما لم يكن المتخلى له منشأة مقامة في منطقة التصدير الحرة فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 91 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 % من مبلغها وأداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء الأراضي المتخلى عنها.

تعفى المنشآت المرخص لها من الضريبة المهنية (الباتنتا) فيما يخص الأعمال المشار إليها في المادة 3 وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لاستغلالها.

تعفى من الضريبة الحضرية العقارات والمكنات والآلات المخصصة لمزاولة الأعمال المشار إليها في المادة 3 وذلك طوال مدة الخمس عشرة سنة التالية لإنهاء أشغالها أو إقامتها .ولا يشمل الإعفاء المذكور ضريبة النظافة.

تخضع المنشآت المقامة في مناطق التصدير الحرة على أساس الأرباح التي حققتها فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها في المادة 3، وطوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الشروع في العمل :

- إما للضريبة على الشركات يطبق على هذه الضريبة تخفيض نسبته 10 %.
- وإما للضريبة العامة على الدخل يطبق على هذه الضريبة تخفيض نسبته 80 %.

تعفى الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة من واجب التضامن الوطني المفروض على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام المادة 30.

تكون الربائح وعوائد المساهمات الأخرى الداخلة في حكمها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة:

- معفاة، إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين، من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المحدثة بالقانون رقم 18.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145.

- خاضعة، إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين، للضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها بالسعر البالغ 7.5%، وتحل هذه الضريبة محل الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المقررة في المادة 8 من القانون رقم 30.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 عمليات دخول المنتجات الواردة من التراب الخاضع المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون إلى مناطق التصدير الحرة.

تخضع للضرائب والرسوم وفق الشروط القانونية العادية المنشآت المغربية أو الأجنبية العاملة داخل مناطق التصدير الحرة في إطار ورش لأعمال البناء أو التركيب.

يجوز رفع الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر وهيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يبت في الأمر بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة داخل أجل ال يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ رفع الخلاف إليه من لدن الهيئة أو المستثمر .وإذا لم يتخذ القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة داخل الأجل المذكور أو أراد أحد الطرفين الطعن في مضمونه رفع الخلاف إلى الوزير الأول داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار إلى الطرفين ويقع البت فيه داخل أجل ثالثين يوما .ويجوز للطرفين في أي مرحلة من مراحل المسطرة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة، وتنتهي بهذا الإجراء مسطرة التوفيق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين والمحددة إجراءاتها في دفاتر التكاليف المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

للإطلاع: الجريدة الرسمية 4293 الصادرة بتاريخ 08 رمضان 1415 الموافق ل 08 فبراير 1995

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/1995/BO_4293_ar.pdf

الظهير الشريف رقم 1.21.17 الصادر بتاريخ 10 رجب 1442 الموافق ل 22 فبراير 2022 بتنفيذ القانون رقم 14.21 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

يتكون الظهير الشريف رقم 1.21.17 الصادر بتاريخ 10 رجب 1442 الموافق ل 22 فبراير 2022 بتنفيذ القانون رقم 14.21 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة من مادة فريدة.

تغير أحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 الصادر في 24 من شعبان 1415 الموافق ل 26 يناير 1995 على الشكل التالي: تحل عبارة **"مناطق التسريع الصناعي"** محل **"مناطق التصدير الحرة"** في عنوان و مواد القانون رقم 19.94.

للإطلاع: الجريدة الرسمية 6966 الصادرة بتاريخ 20 رجب 1442 الموافق ل 04 مارس 2021

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2021/BO_6966_Ar.pdf